

الاجتماع الأول للفريق العامل المعني

بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

البند ٣(ب) من جدول الأعمال

A/WGHR/1/4

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢

أسلوب العمل

معلومات أساسية

١- في أيار/مايو ٢٠٢٢، قرّرت جمعية الصحة، من خلال المقرّر الإجمالي جص ع٧٥(٩)، "أن يستمر الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية بموجب ولاية منقّحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وحال الاتفاق على ذلك داخل كل إقليم، التناوب على هيئة المكتب، وتغيير اسمه إلى ("الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)") (الفريق العامل) للعمل حصراً على دراسة التعديلات المحددة الأهداف المقترحة إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وفقاً للمقرّر الإجمالي م١٥٠(٣) (٢٠٢٢)، لكي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في عام ٢٠٢٤".

٢- ويُعد الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ("الفريق العامل") استمراراً للفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، الذي أنشئ في أيار/مايو ٢٠٢١ بموجب القرار جص ع٧٤-٧، والذي أتم عمله برفع تقريره إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، في عام ٢٠٢٢.^١

٣- ومن الناحية الهيكلية، سيعمل الفريق العامل بوصفه متفرعاً من جمعية الصحة.^٢ وسيتولى، بهذه الصفة، النظر في المسائل المحددة المُسندة إليه من قبل جمعية الصحة على النحو المُشار إليه في المقرّر الإجمالي جص ع٧٥(٩)، ويصدر توصياته بشأنها.

٤- وسيحدّد الفريق العامل أسلوب عمله بنفسه ويتفق عليه. ويرد أدناه نهج مقترح لأساليب العمل كي ينظر فيه. ويستند هذا النهج إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرّر الإجمالي جص ع٧٥(٩)، وأسلوب العمل المتفق عليه للفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، والممارسات التي وُضعت فيما يتعلق بسائر العمليات الحكومية الدولية للمنظمة، بما في ذلك هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه (هيئة التفاوض).

أسلوب العمل المقترح

الأهداف

٥- عملاً بالمقرّر الإجمالي جص ع٧٥(٩)، سيقتراح الفريق العامل حزمة من التعديلات المستهدفة كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون، وفقاً للمادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ومع مراعاة تقرير لجنة المراجعة بشأن تعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). ووفقاً للمقرّر الإجمالي م١٥٠(٣)، المُشار إليه في

١ الوثيقة ج١٧/٧٥.

٢ وفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

المقرّر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٩)، سيضطلع الفريق العامل بعمله على أن يكون مفهوماً أن هذه التعديلات لن تؤدي إلى فتح باب إعادة التفاوض على الصك برمته. وينبغي أن تكون هذه التعديلات محدودة النطاق وأن تتناول مسائل وتحديات معيّنة ومحدّدة بوضوح، بما في ذلك مسائل الإنصاف والتطوّرات التكنولوجية أو غيرها من التطوّرات، أو الثغرات التي لا يمكن التصدي لها بفعالية بطريقة أخرى ولكنها تكتسي أهمية حاسمة لدعم التنفيذ والامتثال الفعّالين للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتطبيقها الشامل لحماية جميع سكان العالم على نحو منصف من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي.

الإبلاغ والإطار الزمني

٦- عملاً بالمقرّر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٩)، سيقتراح الفريق العامل حزمة من التعديلات المستهدفة كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون، وفقاً للمادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٧- وعلاوة على ذلك، ستضع هيئة المكتب، بدعم من الأمانة، إطاراً زمنياً مؤقتاً كي ينظر فيه الفريق العامل مع تقدمه في عمله.

المشاركة وسير الأعمال

٨- ستكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء ٢٠١ في المنظمة، وسيعمل على نحو شامل للجميع.

٩- وسيضطلع الفريق العامل بأعماله (بما يشمل، تجنباً لأي شك، أنشطة الأفرقة الفرعية إن وجدت) على أساس توافق الآراء، ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين

١٠- عملاً بالمقرّر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٩) وإقراراً بأهمية المشاركة الواسعة النطاق لضمان التوصل إلى حصائل ناجحة، يجوز للفريق العامل، طالما قد قرّر ذلك ووفقاً للنظام الداخلي وقرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية، أن يلتمس مشاركة الكيانات التالية في أعماله: ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تربطها بالمنظمة علاقات فعلية؛ والمراقبون^٣ وممثلو الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة؛ والدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) غير الأعضاء في المنظمة؛ وأصحاب المصلحة والخبراء وهيئات الخبراء المعنية الأخرى، حسبما يقرره الفريق العامل.

١١- وفي الحالات التي يشارك الفريق العامل فيها مع أصحاب المصلحة المعنيين، تنطبق المبادئ التالية:

(أ) تخضع مساهمات أصحاب المصلحة ومشاركتهم لمبادئ الشفافية وإمكانية التنبؤ والملاءمة.

(ب) يحضر أصحاب المصلحة المعنيون الجلسات المفتوحة للفريق العامل دون المشاركة بأي شكل في عمليات اتخاذ القرار، وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

١ وفقاً للنص المعتمد من جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٤٨، يُفهم هذا المصطلح على أنه يشمل الأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بالفريق العامل.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٣ انظر الفقرة ١١ (ب).

الاجتماعات

- ١٢- عقد الفريق العامل اجتماعه الأول يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، وسيجتمع بعد ذلك بناءً على طلب الرئيسين المشاركين، كلما اقتضى الأمر.
- ١٣- وستُعقد اجتماعات الفريق العامل إما حضورياً (في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف بسويسرا) أو في شكل مختلط أو افتراضي، حسب الاقتضاء.
- ١٤- وستُنظَّم الاجتماعات بعناية قدر المستطاع لضمان إتاحة الفرصة أمام المندوبين من مختلف الأقاليم للمشاركة في الجلسات على قدم المساواة.

الأفرقة الفرعية والعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات

- ١٥- سعياً إلى المُضي قدماً بالمناقشات في الفترة الفاصلة بين دورات انعقاد الفريق العامل، قد تطلب هيئة مكتب الفريق العامل من أمانة المنظمة تنظيم جلسات إحاطة ولسات إعلامية للدول الأعضاء^١ في تلك الفترة الفاصلة بشأن المسائل المُسندة إلى الفريق العامل من قبل جمعية الصحة.
- ١٦- ويجوز للفريق العامل أن ينشئ عدداً محدوداً من الأفرقة الفرعية للمُضي قدماً بالمناقشات حول أهداف الفريق العامل، حسب الحاجة. وعند البت في قرار إنشاء الأفرقة الفرعية المحتملة، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتجنب ازدواجية العمل. وينبغي أيضاً بذل الجهود لتقليل عدد الأفرقة الفرعية إلى أدنى حد ممكن دعماً لشمول الجميع في أنشطة الفريق العامل. وستتولى هيئة المكتب تنسيق الاجتماعات لضمان عدم التداخل بين اجتماعات مختلف الأفرقة الفرعية واجتماعات سائر مسارات عمل المنظمة ذات الصلة. ويجوز للأفرقة الفرعية أن تجتمع في الفترات الفاصلة بين الدورات، على أن تعقد اجتماعاتها بالتتابع.
- ١٧- وسيكون باب المشاركة في الأفرقة الفرعية، إن وجدت، مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء^١.
- ١٨- وسيُراس الأفرقة الفرعية، إن وُجدت، أحد النواب الأربعة للرئيسين المشاركين، ما لم يتفق الفريق العامل على خلاف ذلك.
- ١٩- وسيقدم رؤساء الأفرقة الفرعية، إن وجدت، تقريراً شفويّاً عن نتائج مداولاتهم في ختام كل اجتماع من اجتماعاتها. وستُسجَل هذه التقارير وتُنَاح محاضرها للدول الأعضاء^١. وسيقدم رؤساء الأفرقة الفرعية، إن وجدت، تقريراً خطياً عن وقائع كل اجتماع تعقده الأفرقة الفرعية، إن وجدت، قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل.
- ٢٠- ويجوز للأفرقة الفرعية، إن وجدت، أن تعقد اجتماعات في الفترة الفاصلة بين الدورات، على أن تعقدها بالتتابع وليس بالتوازي.
- ٢١- وتجنباً لأي شكوك، تنطبق الشروط الوارد ذكرها أعلاه بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين (الفقرتان ١٠ و ١١) على الأفرقة الفرعية، إن وجدت.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

هيئة مكتب الفريق العامل

٢٢- سيكون للفريق العامل هيئة مكتب تضم ستة أعضاء (رئيسان مشاركان وأربعة نواب للرئيس)، واحد لكل إقليم من أقاليم المنظمة.

٢٣- وستجتمع هيئة المكتب بالحضور الشخصي أو بصيغة مختلطة أو افتراضية، كلما دعت الضرورة إلى اجتماعها، وقد يشمل ذلك الاجتماع في الفترات الممتدة بين اجتماعات الفريق العامل.

٢٤- وستتولى هيئة المكتب تيسير أعمال الفريق العامل في إطار وثيق من الحوار مع الأعضاء. وفي هذا الخصوص، ستشمل وظائف هيئة المكتب ما يلي:

(أ) اقتراح أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) وضع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الفريق العامل؛

(ج) النظر في الوثائق التي أُعدت قبل اجتماعات الفريق العامل، بما يشمل تيسير نشر وثائق العمل في الوقت الملائم؛

(د) تنسيق العمل فيما بين الأفرقة الفرعية، إن وجدت؛

(هـ) التنسيق بانتظام مع مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، بما في ذلك لضمان مواءمة جداول الاجتماعات وخطط العمل؛

(و) تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء^١ بشأن سبل المُضي قُدماً، كي تنظر فيها؛

(ز) تيسير إعداد تقارير الفريق العامل، بالاستناد إلى الأعمال والمناقشات التي تُجرى في اجتماعات الفريق العامل، بما في ذلك التقرير النهائي الذي يقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وفقاً للمقرّر الإجرائي ج ص ع٧٥(٩).

٢٥- وتُعد التقارير الإجرائية في نهاية كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل.

٢٦- ولتعزيز التنسيق بين مسارات العمل ذات الصلة التي تكلف بها الأجهزة الرئاسية، يجوز لهيئة المكتب أن تدعو هيئة المكتب التابعة لهيئة التفاوض إلى اجتماعات الفريق العامل و/ أو اجتماعات هيئة مكتبها بشأن الطرائق التي يتعين تحديدها.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

الدعم المقدم من أمانة المنظمة

٢٧- ستقدم أمانة المنظمة الدعم إلى الفريق العامل عن طريق ما يلي:

- (أ) عقد اجتماعاته بناءً على طلب هيئة المكتب، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تزويد الفريق العامل بمعلومات كاملة ووثيقة الصلة وملائمة التوقيت لتيسير مناقشاته؛
- (ج) تخصيص الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته؛
- (د) تقديم المعلومات عن التكاليف المتوقعة ومصادر التمويل.

= = =